

استراتيجية الاستثمار المحلي في ظل التشكيلة المستحدثة للشباك الوحيد  
اللامركزي: تجربة جديدة بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار

د/ صباحي ربيعة

أستاذ

كلية الحقوق - جامعة تيزي وزو

مقدمة:

ترتبطا على التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر منذ منتصف الثمانينات، وتخليها على النظام الاشتراكي الذي ثبتت عدم ملاءمته لتسيير دواليب المشاريع الاقتصادية، تبنت نظام اقتصاد السوق وفسح المجال للمبادرة في المجال الاقتصادي لكل المتعاملين الاقتصاديين، وهو ما تطلب منها إصدار الترسانة القانونية التي تتسجم وتحتضن النظام الجديد بكل مقوماته ومتطلباته، وفي مجال الاستثمار تعددت التشريعات التي صدرت لتأطيره وتنظيمه، تميزت في بدايتها بنوع من التردد، الاحتشام والتخوف في طرق وفتح باب الاستثمار على مصراعيه، مما حال دون الوصول إلى رقم الأعمال الذي يفك العقدة على مختلف الاستثمارات التي بقيت معطلة في أغلبها، كما حال دون الوصول إلى معدلات التنمية المطلوبة، وقطع التبعية المستمرة للعالم المتطور في مجال المنتجات و الخدمات.

رغبة من الجزائر في مواجهة أزمة الربيع النفطي ومداخله التي تهز ثبات واستقرار الدولة من فترة إلى أخرى، ورغبة منها في إيجاد الاستثمار البديل والدائم خارج المحروقات، عمدت على إدراج المادة 43 من دستور 2016 حول تشجيع

الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال، وعقب ذلك أصدر المشرع قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>1</sup>، وعقبه إصدار مراسيم تطبيقية له لاسيما المراسيم التنفيذية رقم 17-100 إلى 17-105<sup>2</sup>، ويستخلص من جملة أحكامها توجه الجزائر نحو نظام استثماري مميز من نوعه، يتميز بآفاق بعيدة المدى في خدمة المستثمر والتنمية الوطنية وهو ما ينسجم بقوة مع مقتضيات العولمة الاقتصادية. عملية تسيير وضبط ومتابعة مختلف المشاريع الاستثمارية مهما كانت جنسية المستثمر وطبيعته هو أصعب ما تواجهه أية دولة باعتباره عصب التنمية الوطنية المنشودة، وعليه فإنّ إنجاح مختلف المشاريع بكل مراحلها والإشكالات العملية التي تواجهها موكول إلى أجهزة وهيئات متخصصة تختلف بحسب مستوياتها سواء كانت وطنية أو محلية.

نظمت قوانين الاستثمار المتعاقبة في الجزائر الهياكل السالفة من حيث تركيبها وضبط صلاحيتها على نسق يكفل التحكم في أداء مهمة الضبط والمتابعة والتطوير والترقية لمختلف العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي مع ضمان انسجامها مع العمليات الاستثمارية على المستوى الوطني، وكان من نتائج ذلك أنّ الراغب في الاستثمار يتحتم عليه التعامل ومواجهة هياكل وإدارات متعددة على جميع المستويات من أجل إنشاء مشروعه الاستثماري على المستوى

---

<sup>1</sup>- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 46 لـ 2016/08/03.

<sup>2</sup>- ج.ر. عدد 16 لـ 2016/03/08.

المحلي<sup>1</sup>.

في هذه الورقة البحثية أحاول الوقوف على تحليل الأدوار الجديدة التي أوكلت للمراكز المستحدثة على المستوى المحلي في إطار التشكيلة الجديدة للشباك الوحيد اللامركزي والتي تجد أساسها القانوني في مبدأي التخصص الوظيفي والتتويج الاقتصادي التي اعتمدت لتأطير وإنعاشنشاطات الاستثمار المحلي، وقبل تحليل هذه الوقفة يكون من باب الأهمية تقييم دور الهياكل السابقة التي كانت تنشط في ذات المجال والتي بني على أنقذائها المراكز المستحدثة،تحليلنا لذلك يكون من خلال محورين كما يلي:

النقطة الأولى - تقييم لدور الهياكل المتخصصة في تطوير وترقية الاستثمار المحلي قبل التعديلات المستحدثة في قانون الاستثمار والنصوص التطبيقية له.

النقطة الثانية - مراكز مستحدثة في تشكيلة الشباك الوحيد اللامركزي: تجربة جديدة لتأطير الاستثمار محلي بين المأمول وحصيلة الاستقطاب والاستقرار.

---

<sup>1</sup>-يعتبر الاستثمار المحلي جزء لا يمكن تجزئته عن الاستثمار الوطني لأن الجماعات المحلية هي وحدة قاعدية للدولة وخاضعة لها، وتعمل تحت وصايتها، وعليه فإنّ الاستثمار المحلي والوطني متكاملان: الاستثمار الوطني يعكس على الإدارة المحلية، ولأنّ الاستثمار المحلي هو لبنة وركيزة أساسية في التنمية المحلية التي هي من الأهداف الجوهرية للدولة، كما أنّ ارتفاع معدلات الاستثمار المحلي يرفع من العوائد المالية للأفراد، الجماعات المحلية والدولة وهو ما يساهم بقوة في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة

النقطة الأولى-تقييم لدور الهياكل المتخصصة في تطوير وترقية الاستثمار المحلي قبل التعديلات المستحدثة في قانون الاستثمار والنصوص التطبيقية له:

تعامل المستثمر الجزائري -على المستوى المحلي- مع عدة هيئات متخصصة في دراسة جدوى مشاريع الاستثمار وضبط مدى استجابتها لحاجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم متابعتها بقصد ترقيتها وتطويرها، تتمثل هذه الهيئات في الشباك الوحيد Le Guiche Unique ثم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIREF، تقييم دورهما لم يكن إيجابيا للأسباب التالية:

أولا - محدودية دور الشباك الوحيد في دعم وترقية الاستثمار المحلي قبل تعديله:

أنشئ الشباك الوحيد على المستوى المحلي ليكمل مهام الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار ذات البعد الوطني وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>1</sup>، ثم المرسوم التنفيذي المنظم له رقم 94-319<sup>2</sup>، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06-356<sup>3</sup>، حيث نص هذا الأخير على أنه ينشأ

---

<sup>1</sup>-ج.ر. عدد 64 لـ 10/10/1993.

<sup>2</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 94-319 مؤرخ في 17/10/1994 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، ج.ر. عدد 67 لـ 19/10/1994.

<sup>3</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09/10/2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر. عدد 64 لـ 11/10/2006.

الشباك الوحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهم يمثلون قطاعات وجهات مختلفة وذات صلة وطيدة بترقية الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهم على وجه الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وهيئة الإقليم والبيئة والعمل وأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع في دائرته الشباك الوحيد<sup>1</sup>.

تضمن المرسوم المنظم للشباك الوحيد حكما منح بموجبه لمدير الشباك الوحيد غير المركزي صفة المحاور المباشر والوحيد للمستثمر غير المقيم، وتكفله باستقبال تصريحه بمشاريع الاستثمار وتسليمه شهادة الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، وقرار منح المزايا<sup>2</sup>.

تتمثل مهام وصلاحيات الشباك الوحيد كجهاز محلي في تحقيق الهدف العام وهو ترقية الاستثمار وتطويره، ويتضح ذلك من خلال تمثيل القطاعات الوزارية وبعض الهيئات والجهات ذات الصلة بمجال العقار والاستثمار، فعلى سبيل المثال ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بالولاية يقوم بتسليم شهادة عدم سبق التسمية بموجب وصل مؤقت بما يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز مشروعه الاستثماري<sup>3</sup>، وممثل إدارة الضرائب يلتزم بتقديم المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم وتسهيل معاملته مع

<sup>1</sup> -أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر.

<sup>3</sup> -أنظر المادة 22/ نقطة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر.

الإدارة الضريبية<sup>1</sup>، وممثل إدارة أملاك الدولة يقوم بإعلام المستثمر حول العرض العقاري العمومي مع بيان وضعيته القانونية ومستوى سعره<sup>2</sup>، كما أنّ ممثّل التعمير يساعد المستثمر على إتمام الترتيبات الخاصة بالحصول على رخصة البناء<sup>3</sup>.

والواقع أنّ الأحكام القانونية التي نظمت الشباك الوحيد بقيت مجرد حبر على ورق، بحيث تمّ تجميد سريانها بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 07-120<sup>4</sup> الذي أوجب في مادته السابعة إيداع الطلب الموجه إلى الوالي للاستفادة من الامتياز على مستوى Calpiref وليس على مستوى الشباك الوحيد، وتحوّل الترخيص بالامتياز يصدر بقرار من الوالي لا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا هو الوضع الطبيعي لواقع ازدواجية الهياكل التي تنشأ لأجل مهمة واحدة.

**ثانياً- عدم فاعلية لجنة تحديد الموقع وترقية الاستثمار وضبط العقار في ضبط**

**وتوجيه نشاط الاستثمار المحلي:**

<sup>1</sup>-أنظر المادة 22/نقطة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 22/نقطة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر.

<sup>3</sup>-أنظر المادة 22/ نقطة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر.

<sup>4</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23/04/2007 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، عدد 27 لـ 25/04/2007 (ملغى بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 الساري المفعول حالياً)، والواقع أنّ هذا المرسوم قد صدر تطبيقاً للمادة 5 من الأمر رقم 06-11 مؤرخ في 30/08/2006 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر. عدد 53 لـ 30/08/2006 ( ملغى بموجب المادة 15 من الأمر رقم 08-04 الساري المفعول حالياً .

زيادة على الشباك الوحيد والوكالة السالفين الذكر، استحدثت الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF<sup>1</sup> كهيكل ضابط لعملية استغلال وتسيير العقار الموجه للاستثمار على المستوى الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 2007/04/23 ، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 2010/01/12<sup>2</sup>، وتكتمل لمهامها أنشئ على المستوى المحلي لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIREF<sup>3</sup>، والتي تسهر على إدارتها مصالح مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار على مستوى كل ولاية.

أنشئت لجنة المساعدة، تجتمع مرة واحدة في الشهر مع إمكانية عقدها اجتماعات استثنائية، تفصل في الطلبات في أجل أقصاه 30 يوما<sup>4</sup>، تدون قراراتها ضمن محاضر رسمية يوقعها الأعضاء الحاضرين، ويقوم رئيسها بإصدار مقرر تخصيص وتعيين موقع المشروع العقاري، وتلتزم كل 6 أشهر بإعداد تقرير عن نشاطها حول العرض العقاري المتوفر في الولاية وترسله إلى الوزير المكلف

<sup>1</sup>-مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 2007/04/23 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج.ر. عدد 27 لـ 2007/04/25 معدل ومتمم.

<sup>2</sup>-مرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 2010/01/12 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، عدد 04 لـ 2010/01/17، وبموجبه تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 07-120 بعد ثلاثة سنوات من التطبيق لعدم انسجام حصيلة تطبيقه مع الواقع.

<sup>3</sup>- CALPIREF : comité d'assistance à la localisation et la promotion des investissements et de la régulation du foncier.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 4/فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20.

بالداخلية والجماعات المحلية ونسخة منه ترسل إلى الوزيرين المكلفين بالأعمال الوطنية وترقية الاستثمارات<sup>1</sup>.

تكشف لنا تسمية اللجنة عن المهام الأساسية التي أنشئت لأجلها هذه اللجنة والواردة على تفصيل بارز في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 السالف الذكر وهي مهام ترتبط في أصلها بتوفير اللجنة على بنك خاص بالعرض العقاري على امتداد إقليم الولاية مزود بمعلومات تقدمها مصالح أملاك الدولة والصناعة والأجهزة المكلفة بالعقار في الولاية<sup>2</sup>، وهو ما يسمح لها بعمليات التحديد للمواقع، ترقية المشاريع وضبط العقارات في حدود الأحكام المقررة في الأمر رقم 08-04<sup>3</sup> والرسوم التنفيذية رقم 10-20.

بعد عشر (10) سنوات من ممارسة اللجنة لمهامها وللصعوبات العملية التي اعترضت أعضائها لتجسيد المهام المخولة لها والتي حالت دون ترقية الاستثمار المحلي، اتجهت الأنظار في إطار تسيير ودعم ومتابعة هذا الأخير نحو إلغاء اللجنة لتفادي التضخم في الأجهزة والتنازع في الصلاحيات.

### النقطة الثانية- مقومات وضوابط استراتيجية الاستثمار المحلي في ظل

### تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20.

<sup>2</sup>-أنظر المادة 2/فقرة المرسوم التنفيذي رقم 10-201.

<sup>3</sup>-أمر رقم 08-04 مؤرخ في 01/09/2008 يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر. عدد 49 لـ 2008/09/03.



مما لا شك فيه أنه من حق المستثمر أن يطمئن إلى مناخ الأعمال السائد في المكان الذي ينشط فيه، وعليه فإنّ سعي المشرع نحو الإصدار المفرط للنصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار وباقي النصوص ذات الصلة بها التي تركز التسهيلات القاعدية لكل مشروع استثماري والإعفاءات الجبائية، لن تسعف حصيلة الاستثمار التي تغذى منها ميزانية الدولة وترفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي، طالما عراقيل وإجراءات معقدة وأجهزة غير فاعلة في الميدان تكبل قرارات المستثمرين، تلك هي الوضعية التي ميزت واقع الاستثمار في الجزائر وكشفت عن عدم فعالية المنظومة القانونية له والتي غطت المرحلة الأولى من تطبيق نظام اقتصاد السوق إلى غاية 2016.

وإذا كان العائد المرجو من كل عملية استثمارية هو القاعدة للوصول إلى مستوى التنمية المنشودة، فإنّ التحولات الحالية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية، الوطنية والدولية، ومقتضيات المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المستثمرة، وكذا ضرورات حسن التسيير واستغلال العقارات الاقتصادية المتوفرة والإدارة الرشيدة للمشاريع الاستثمارية هي من العوامل التي دفعت المشرع الجزائري لتعديل وتنقيح منظومة الاستثمار بالمضمون الوارد في القانون رقم 16-09 والمراسيم التطبيقية له، حيث تمّ تعديل الأحكام المنظمة لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتمّ الاحتفاظ بالشباك الوحيد اللامركزي كمثل للوكالة على المستوى المحلي<sup>1</sup>، مع إعادة هيكلته وتوزيعه على أربعة مراكز ذات أهمية بالنظر إلى المهام

<sup>1</sup> -أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي

المخوّلة لها<sup>1</sup> على حسب تخصصها طبقاً للمادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدلة للمواد من 24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالفين الذكر، ومن جملة تلك الصلاحيات أمكن لنا استخلاص أهم المقومات والضوابط التي بني عليها المشرع إستراتيجية الاستثمار المحلي، نتولى شرحها بقليل من التفصيل فيما يلي:

### أولاً- دعم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة:

يتمثل الدعم في عملية تسهيل الحصول على الضمانات والحوافز ومختلف التسهيلات من أجل دعم الاستثمار المحلي وتوسيعه، وذلك بالتركيز على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص لاحتياجها إلى الدعم منذ انطلاقتها ولتنمية قدراتها لتوسيع خطوط مشاريعها، نظراً لأهميتها البالغة بالنسبة للتنمية الوطنية على المدى القصير، ولاعتبارها القاطرة التي تقود نحو التنمية الوطنية على المدى الطويل، ولتيسير الحصول على الدعم وضبط عملية الاستفادة من الضمانات المقررة قانوناً، تمّ إنشاء مركزين في هذا الخصوص هما: مركز تسيير المزايا ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

مركز تسيير المزايا هو جهاز مكلف بإدارة وتسيير مختلف المزايا والتحفيزات الموضوعة لفائدة المستثمرين بموجب التشريع الساري

---

<sup>1</sup> - أنّ توجه المشرع نحو هذا التعديل مصحوب برغبته في تحقيق بعض الغايات نذكر منها على وجه الخصوص الحدّ من العراقيل التي كانت تعترض جماعة المستثمرين المقبولون على مشاريع استثمارية جديدة، وكذا الإجراءات المعقّدة التي تعرقل الحصول على العقار الاستثماري.

المفعول<sup>1</sup>، يعين لإدارته رئيس بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، ويوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليمياً وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي<sup>2</sup>.

اعتباراً لوظيفته المرتبطة بأطراف مالية يختار الرئيس من بين الموظفين من رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل، يساعده عون من الإدارة الجبائية، وعند الضرورة يساعده عونان آخران برتبة مفتش وأعاون من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار متى كان حجم النشاط الاستثماري يقتضي ذلك<sup>3</sup>.

في إطار التنظيم المستحدث لمنظومة الاستثمار كلف المدير المسير لمركز تسيير المزايا بالكثير من الصلاحيات<sup>4</sup> لها وزنها في تسيير حافظة الأموال المرصدة من قبل الدولة لترقية الاستثمار بطريقة رشيدة ونزيهة، فهو مكلف

---

<sup>1</sup>—أما الامتيازات التي تقررت للمستثمرين بموجب القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار السابقة للقانون الساري المفعول ومجموع النصوص اللاحقة له تبقى خاضعة لهذه القوانين، وتخرج عن اختصاص المركز إلى غاية انقضاء المدّة المقررة لهذه المزايا، هذا ما أكدت عليه المادة 35 من قانون رقم 16-09.

<sup>2</sup>—أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

<sup>3</sup>—أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

<sup>4</sup>—أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

بدرجة أساسية بحصر قائمة الاستثمارات الفاعلة بالنسبة للاقتصاد الوطني ومتابعتها، وبموجب هذا التكليف أقرّ له القانون الصلاحيات التالية:

أ- يحرر محضر الدخول في الاستغلال لتقرير الاستفادة من المزايا ويؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، وكذا التأشير على مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية بعد النظر في طلبات تعديلها.

ب- ينظر في التصريحات المتعلقة بالتنازل وتحويل الاستثمار ثم يصدر ترخيص بذلك على شرط أن يكون المشروع الاستثماري معتمدا وشرع في النشاط الفعلي، وبعد المعاينة قانونا من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إذا كان المشروع خاضعا لدراسة المجلس الوطني للاستثمار، وبالنتيجة فهو يلتزم بتحرير محضر معاينة الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

ج- بالتنسيق مع أعوان إدارة الجمارك يفصل ويقرر في الطلبات المرفوعة على مستواه، والمتعلقة بطلب رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة، ثم يلتزم بتبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية.

د- يملك صلاحية ضبط التجاوزات المرتكبة من قبل المستثمرين، وتوجيه إدارات للذين لم يلتزمون بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال، حتى يتسنى له ضبط السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

هـ- يملك صلاحية إصدار إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقم عند الاقتضاء بسحبها.

مركز الدعم لإنشاء المؤسسات هو المركز المتخصص الذي يترجم صراحة رغبة المشرع في توسيع نطاق المؤسسات المحلية الناشئة في مجال الاستثمار وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر المجال الخصب لترقية الاستثمار في الوقت الراهن الذي تبحث فيه الحكومة عن الاستثمار البديل خارج قطاع المحروقات.

كلف المركز بحكم القانون<sup>1</sup> بثلاثة مهام أساسية مرتبطة بمجال الأعمال واستراتيجيات الإنجاز لضمان إنجاز المشاريع، وهو ما يلزم المركز المذكور أعلاه ببسط سبل الاتصال لتوفير أكبر حجم من المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية في كل ما يتصل بالمشروع المعرض للإنجاز، إجراء دورات تكوينية لفائدة المستثمرين حول مراحل إنجاز المشروع، ويستمر المركز في تقديم خدماته للمستثمر عند إعداده لاستراتيجية الأعمال وتركيب المشروع.

## ثانيا- إزالة التعقيد والبيروقراطية وتحقيق الاستقطاب والاستقرار في مزاوله

### النشاط الاستثماري

استهدف المشرع من خلال منظومة الاستثمار الجديدة تقريب المستثمر من الإدارة العمومية التي نجد ممثلين فاعلين لها على مستوى المراكز الأربعة، وجود هؤلاء سيعزز مكانة الحوار بين الإدارة والمستثمرين، ويساهم في بسط الإجراءات والتعجيل بإنشاء المشاريع الاستثمارية من خلال عمليات جذب هادفة تقوم على

<sup>1</sup>-المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتممة بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

إقناع أصحاب المشاريع لتأسيس مشاريع محلية، من طبيعة معينة وتتسجم مع خصوصيات واحتياجات الإقليم وكذا الموارد المتوفرة فيه، ونظرا لأهمية عملية جذب واستقطاب الاستثمارات محليا في توسيع قاعدة الاستثمار، ولصعوبة العملية تمّ خلق مركز استيفاء الإجراءات.

كما يبدو من تسميته فهو مركز مختص في إجراءات الإنشاء والإنجاز للمشاريع، تضمن المرسوم التنفيذي المنظم له حكما<sup>1</sup> منح بموجبه للمركز صفة المحاور المباشر مع المستثمرين الراغبين في إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع، وعلى أساس هذه الصفة تمت تشكيلته بالطريقة التي يتفادى فيها التعقيد والبطء في الإجراءات عند إيداع طلبات الترخيص بالاستثمار وكل طلب يبدو ضروري لمتابعة الإنجاز للمشاريع.

من حيث تنظيمه إداريا يتشكل من الرئيس وأعاون الوكالة المعنيين الذين يختصون بتسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل، كما يكلفون بدراسة طلبات تعديل شهادات تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها<sup>2</sup>. أما الممثلين المحليين في المركز، فهم ممثلين لقطاعات وجهات مختلفة وذات صلة وطيدة بترقية الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يلتزمون بتقديم

<sup>1</sup>-أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المعدلة بموجب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100.

<sup>2</sup>-المادة 28/ نقطة 1 من المرسوم التنفيذي نفسه.

الخدمات الإدارية الضرورية لتكوين شركات الاستثمار وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المستثمرين<sup>1</sup>، ويتمثل هؤلاء فيما يلي:

أ- ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد الوطني، للمصادقة على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به، ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة<sup>2</sup>.

ب- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري الذي يلتزم بالتسليم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية، وكذا الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من إتمام الترتيبات الضرورية لإنجاز مشروعه الاستثماري<sup>3</sup>.

ج- ممثل عن هيئات التعمير والبيئة كل على انفراد، فممثل هيئات التعمير يختص بمعالجة ومتابعة كل الملفات المتعلقة بطلب الرخص الإدارية في مجال التعمير لا سيما رخصة البناء، ويكلف ممثل البيئة بمهمة إعلامية حاسمة بالنسبة للمستثمر ولأجلها يلتزم بتسلم الملفات المتعلقة بتهيئة الإقليم ودراسة الأثر ومواجهة المخاطر نظرا لأهميتها في تقدير العائد من المشروع المزمع إنجازه، وفي إطار حماية البيئة وتأكيد المسؤولية الاجتماعية للمستثمرين عن الأضرار المترتبة جراء استثماراتهم على البيئة والإنسان يساعد هؤلاء في الحصول على الترخيص الخاص بحماية البيئة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 28/مكرر 3 نقرة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>2</sup>-المادة 28 /نقطة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>3</sup>-المادة 28 /نقطة 2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>4</sup>-المادة 28 /نقطة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي نفسه.

د- ممثل عن التشغيل وصندوق التأمينات الاجتماعية، فممثل التشغيل يعلم المستثمرين بمنظومة العمل السارية المفعول وكذا الضمانات والحقوق الواردة فيها، ويتوسط بينهم وبين الهيئات المكلفة بتسليم تراخيص لعمل للتسجيل في إصدارها، وبصفته وسيطا كلف بجمع عروض العمل المعلن عنها من قبل المستثمرين ويقدم الترشحين للعروض ويحوّل طلبات الترخيص بالعمل للهيئات المختصة<sup>1</sup>، أمّا ممثل هيئات الضمان الاجتماعي مكلف بتسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء وكل وثيقة لها علاقة بمجال اختصاصهم<sup>2</sup>.

### ثالثا- تهيئة المناخ الاقتصادي ودعم التنمية المحلية

تحقيق هذا الهدف يكون من خلال تعزيز مختلف الاستثمارات وتشجيع أكبر عدد من الأشخاص لخوض مجال الاستثمارات، بما في ذلك الدولة والجماعات المحلية كمستثمرين بأموالهم وليس كمحتكرين، لأنّ كل فرد وكل مؤسسة هو هدف من أهداف إستراتيجية الاستثمار، ولأنّ ارتفاع معدل الاستثمار المحلي يرفع العوائد المالية للأفراد وخزينة الجماعات المحلية وهو ما ينعش الاقتصاد الوطني، لتجسيد ذلك على أرض الواقع تمّ إنشاء مركز الترقية الإقليمية الذي هو مكلف بما يلي:

أ- خلق مناخ ملائم للاستثمار المحلي والمستثمرين ينسجم مع الإمكانيات المتاحة محليا، ويتطابق مع واقع الإقليم وقدرته على احتضان المشاريع الاستثمارية، ثمّ

<sup>1</sup>- المادة 28 /نقطة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>2</sup>- المادة 28 /نقطة 7 من المرسوم التنفيذي نفسه.



تقييم مناخ الأعمال على المستوى المحلي وتحديد الإشكالات التي تعترضه واقتراح تدابير مواجهتها على السلطات المختصة والمؤهلة لذلك.

ب- يشكل المركز بنكا للمعلومات يضعها في متناول كل مستثمر حول الأوعية العقارية الموجهة للاستثمار بواسطة كل وسائل الاتصال حتى يتمكن من اختيار الموقع المناسب، وكذا حول فرص الاستثمار المتاحة في كل قطاع على المستوى المحلي، ويسهل سبل الشراكة الممكنة مع المستثمرين الأجانب.

ج- في مهمته لترقية نشاط الاستثمار يساهم المركز في ضبط الوعاء العقاري على المستوى المحلي لاستعماله بصفة عقلانية وفق إستراتيجية تأخذ بنظر الاعتبار مسألة التجهيزات العمومية في هذا الخصوص، وتشجيع كل مبادرات الترقية العقارية العمومية والخاصة بهدف إنشاء مجموعة أراضي مهيأة ومجهزة للاستثمار، مع اقتراح إنشاء مناطق صناعية أو مناطق نشاطات جديدة على السلطات المحلية على مستوى الولاية.

### خاتمة:

يبني الهدف الرئيسي لكل قرار فاعل في الاستثمار على الرغبة في تعظيم العائد المحقق من الاستثمار، ويتوقف نجاح المستثمر في تحقيق الهدف أعلاه على جملة من الترتيبات تتخذ بحثا عن البيئة الملائمة للاستثمار، إيجاد هذه البيئة لا يتوقف على مجرد الموارد الطبيعية التي تتوفر عليها المجموعات المحلية، بل تتسع لتشمل الموارد البشرية، وكذا التنظيم المؤسسي المؤهل لإدارة وتفعيل الموارد المحلية، باعتباره القلب النابض لكل حركة تنموية.

اعتمد المشرع الجزائري في منظومة الاستثمار الجديدة، وفي مسألة إعادة هيكلة وتأطير نشاطات الاستثمار على المستوى المحلي على تجربة جديدة مبنية على جملة من المبادئ المألوفة في مجال الأعمال نذكر منها: مبدأ اللامركزية في محاوره المستثمر ومتابعة نشاطه عن قرب وهو مما يذلل من الصعوبات ويخفض من التكاليف ويراعي ميزان الوقت في الإنجاز والأداء، مبدأ التخصص في توزيع الصلاحيات على المراكز المتخصصة في متابعة وترقية الاستثمار المحلي، فهو بقدر ما يساهم في الانضباط في أداء المهام فهو يعزز أسس المسؤولية على كل أوضاع الانحراف، إلا أن الحكم على فعالية هذه المبادئ وتأثيرها على حصيلة الاستثمار في الواقع مرهون بتطبيقها وفق أسس ثابتة وهي: الدقة، الصرامة والانضباط.